

تَطْوِيرُ

الْثُبُوتُ فِي ضَبْطِ لَفْظِ الْقِنُوتِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيِّ

المتوفى سنة (٩١١) هـ رحمه الله تعالى



مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِغَالِي الشَّيْخِ الشَّكُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غُضِرَ لِقَبْلِهِ كِتَابُ الْإِسْمَاءِ وَالْمَدَائِسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخة الأولى

بَرْنَامُجُ الدِّينِ الْوَاحِدِ

السَّيْنَةُ التَّاسِعَةُ ١٤٣١

الْكِتَابُ الثَّانِي عَشَرَ

تَطْرِيزُ

الْثُبُوتِ
فِي ضَبْطِ لَفْظِ الْقِنُوتِ

لَيْسَ بِهَذَا شَرْحٌ وَتَطْرِيزٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالْأَقْوَامِ (٦٧)

تَطْرِيزُ الشُّبُوتِ فِي ضَبْطِ لَفْظِ الْقِنُوتِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيِّ

المتوفى سنة (٩١١) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِغَالِي سِتْرِ الْكُتُوبِ

صَالِحِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوُ لَهْجَةِ كِبَارِ أَعْلَمَاءِ الْمَدِينِ بِالْمَدِينِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِأُمَّةٍ أَمِينَةٍ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده
ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس الثّاني عشر) من (برنامج الدّرس الواحد التّاسع)، والكتاب
المقروء فيه هو «الثّبوت في ضَبْط لفظ القُنُوت» للعلامة السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.
وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدّ من ذكر مُقدِّمتين اثنتين:



المَقْدِمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنظمُ في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ:

هو الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ، يُلقَّبُ بـ(جلال الدين)، ويُقال في نسبهِ: السَّيُوطِيُّ وَالْأُسَيْطِيُّ، بحذفِ الهمزة وإثباتِها.

المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، مُسْتَهْلَ رَجَبٍ، سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩).

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١)، وله مِنَ الْعُمُرِ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.



المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضاً:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

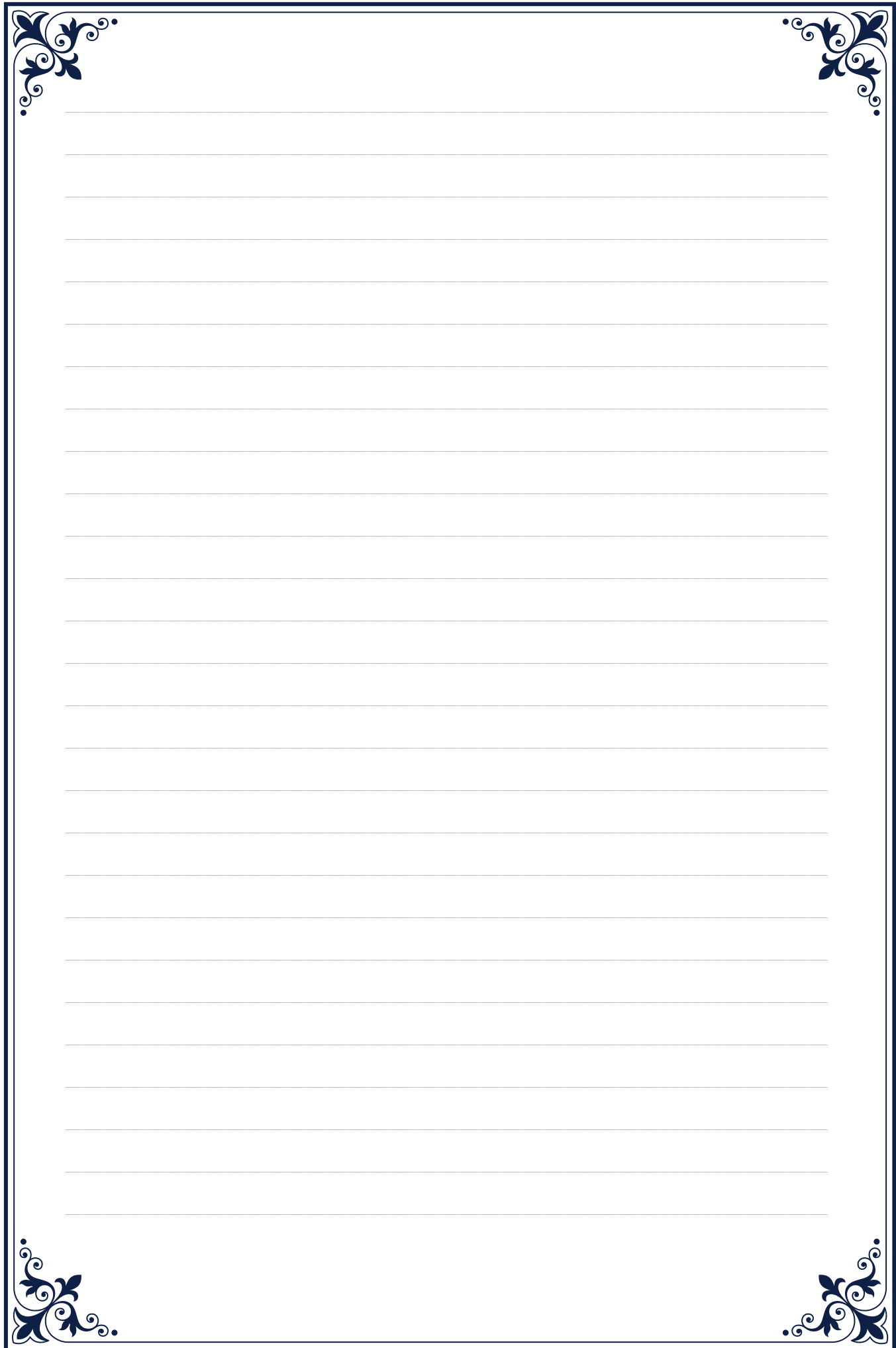
ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى اسم كتابه هذا في كتابه «الحاوي»، فسَمَّاه: «الثبوتُ في ضبط لفظ القنوتِ».

• المقصد الثاني: بيان موضوعه:

موضوع هذا الكتاب: بيان الوجه المعتقد به في ضبط الفعل المضارع (يَعِزُّ)، من قول الدَّاعِي فِي قُنُوتِهِ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى كتابه مُتَّصِلَ المقاصدِ غير مُمَيِّزٍ بما يفصلُها. وجعل صدره مُقدِّمةً نفيسةً في الحِصصِ على الاعتناء بضبط ألفاظ المرويات. ثم أورد نقولاً عن جماعة من أهل العربية في بيان الكيفيات اللسانية التي يأتي عليها الفعل المضارع (يَعِزُّ)؛ كَسَرًا، وفتحًا، وضمًا. ثم نظم مقاصد هذا في أبيات ختم بها كتابه. والسيوطي رَحِمَهُ اللهُ مِمَّنْ يجمعُ في بيانه الشَّرَّ والنَّظْمَ.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وَرَدَ عَلَيَّ سُؤَالٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، فَذَكَرَ السَّائِلُ أَنَّهُ قَرَأَهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِنْ (يَعِزُّ)، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ (يُعِزُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، مِنْ بَابِ (نَصَرَ، يَنْصُرُ).

وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ (يَعِزُّ) بِالْكَسْرِ إِنَّمَا هُوَ مُضَارِعٌ (عَزَّ) بِمَعْنَى (قَلَّ).

وَأَمَّا (عَزَّ) مِنْ (الْعِزِّ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ (الذُّلِّ)، فَإِنَّ مُضَارِعَهُ بِالضَّمِّ.

هذا ما ذكره السائل.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مُوجِبَ تَدْوِينِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ: رَفَعُ سُؤَالٍ إِلَيْهِ عَنْ (قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»); الْمَرْوِيُّ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ...» الْحَدِيثُ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ.

وهذا الحديث صَحَّ دُعَاءُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون تقييده بلفظ (القنوت)، فإنَّ تقييده بلفظ (القنوت) الوارد في بعض الطرق شاذٌّ؛ كما حَكَمَ به جماعةٌ من الحُفَّاظِ كالدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فالمحفوظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ. واستعمالُ هذا الدُّعَاءِ فِي الْقَنُوتِ لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمراد بـ (القنوت) هنا: دُعَاءُ الدَّاعِي فِي وَتْرِهِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وانفردتِ الشَّافِعِيَّةُ بِالْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَرُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ أَنَسٍ؛ لَا يَصِحُّ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنِفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْوَاقِعَةَ؛ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ (بَكْسَرِ الْعَيْنِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ) مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ (يَعُزُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، مِنْ بَابِ (نَصَرَ، يَنْصُرُ)).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الرَّادَّ، وَإِنَّمَا عَرَّضَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ قَصِيدَتِهِ، فَكَأَنَّهُ مِنَ الْمَشْتَغَلِينَ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِذٌ فِي الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ - كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْقَصِيدَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَأَقُولُ: إِنَّ ضَبْطَ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ مَهَمَّاتِ الدِّينِ مِنْ وَجْهِ:

أحدها: أَنَّهُ لَفْظٌ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَبْطُ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ وَآكَدِ الْمَهَمَّاتِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ مَنْ رَوَاهُ عَلَى الْخَلَلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَقَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَلْيَحْذَرْ اللَّحْنَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا

الثَّانِي: إِنَّهُ ذِكْرٌ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَالْأَلْفَاظُ الْأَذْكَارُ مُتَعَبِّدٌ بِهَا، فَإِذَا حُرِّفَتْ عَنِ الْوَارِدِ فِيهَا لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهَا الثَّوَابُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهَا.

الثَّالِثُ: إِنَّهُ مِنْ أَكْدِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، فَيَتَأَكَّدُ فِيهِ الضَّبْطُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ وَاللَّحْنَ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ، وَضَبْطُهَا وَتَصْحِيحُهَا وَإِعْرَابُهَا مِنْ أَحْسَنِ الْأُمُورِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ الْمَوْقُوفَةِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دَعَاءً مَلْحُونًا».

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّحْرِيفَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ اللَّحَنِ بكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَيُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ مَوْضُوعِهِ، فَمَنْ تَحَرَّى ضَبْطَ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَرَدَ فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ: «مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ...»، وَشَمِلَهُ الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ بِهِ فِيهِ، وَمَنْ قَصَرَ فِي ضَبْطِهِ وَحَرَفَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ مُحْسِنًا لَهَا مَا أَمَكَنَهُ، وَهُوَ أَكْدُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ

جزيل الأجر والثواب.

والساعي في بيان ذلك مُعِينٌ على الخير، حَقِيقٌ بالأجر الجزيل؛ لأنَّ «الدَّالَّ عَلَى
الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»، خصوصاً وهو سَعْيٌ في ضَبْطِ لَفْظِ النُّبُوَّةِ وَصَيَانَتِهِ مِنَ التَّحْرِيفِ، وفي
ذلك من الثَّوَابِ ما لا يخفى.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جُمْلَةً نَفِيسَةً فِي بَيَانِ مُوجِبِ العِناية بِضَبْطِ أَلْفَاظِ
الحديث النبوي؛ فَإِنَّ هَذِهِ الوجودَ لَا تَخْتَصُّ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ، بَلِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ جَمِيعًا
يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِضَبْطِهَا وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهَا وَالتَّلَفُّظِ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا (مِنْ مُهِمَّاتِ
الدِّينِ مِنْ وَجْهِهِ) عِدَّةٌ - ذَكَرَهَا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

أَحَدُهَا: أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ صَادِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَضَبْطُ الْأَلْفَاظِ الْوَاردَةِ عَنْهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ وَآكِدِ الْمُهَمَّاتِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي
كُتُبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ مَنْ رَوَاهُ عَلَى الْخَلَلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ
أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»).

فَالَّذِي يَرَوِي الْحَدِيثَ عَلَى خِلَافِ مَا نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ
يَنْدَرَجَ فِي جُمْلَةِ الْقَائِلِينَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ مَنْ يَصْرِفُهُ عَنِ الْوَجْهِ
الْمَعْرُوفِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هذا الحديث المشهور بلفظ: **«مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ»**، وهو عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة بهذا اللَّفظ، وإسناده حسنٌ.

وهو عند مَنْ هو أعلى منه، وهو البخاريُّ من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

وحديث سلمة من أفراد البخاريِّ التي انفرد بها عن بقيّة السّنة.

والحديث مشهورٌ في «الصّحيحين» وغيرهما بلفظ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»**، لكنّ لفظ: **«مَنْ يَقُلْ»** هو المناسب للمحلّ؛ لأنّ مَنْ حَرَفَ ألفاظَ الأحاديث النبويّة داخلٌ في القول عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقل.

ثمّ أورد رَحِمَهُ اللهُ تعالى ما يدلُّ على تقرير هذه القاعدة عند أهل الحديث بالنقل عن كتاب «التّبصرة والتذكرة» المعروف بـ«ألفية العراقي» للحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وفيها قوله:

**«وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا فَحَقَّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا»**

وإنّما ذَكَرَ (النحو) لأنّ أكثر ما يُحتاج إليه في ضَبْطِ ألفاظ الحديث النبويّ هو قواعدُ العربيّة، ووراء ذلك مُفرداتها.

فَمَنْ أراد أن يُتَقَنَّ ضَبْطَ ألفاظ الحديث النبويّ:

- فَإِنَّهُ يُتَقَنَّ قواعدَ العربيّة.
- ثُمَّ يَتَعَرَّفُ إلى مفردات اللُّغة عند العرب، حتّى يعرف هل يجيء ذلك الوجه في كَيْفِيّة الكلمة اللّسانيّة على وجه واحد، أو على وجهين، أو على أكثر.

ومما ينبغي أن يتنبه له: أن اللفظ قد يكون واقعاً في لسان العرب على أكثر من وجه، لكن الرواية تكون مختصةً بوجه واحد، وهذا يؤجد التنبيه عليه في بعض الشروح، فيقال بعد تعديد وجوه منقولة عن العرب: (إلا أن الرواية لم ترد إلا بوجه واحد)، ويذكر.

وإذا تعذر معرفة ذلك جاز أن يكون لفظ الحديث النبوي بهذه الوجوه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عربي، وإذا كانت الكلمة تُعرف عند العرب بأكثر من ضبط فإنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها بواحد من تلك الألفاظ.

ثم ذكر الوجه الثاني: وهو أن هذا الدعاء المسؤول عنه (ذكر من الأذكار، والألفاظ الأذكار متعبد بها)، ولأجل كونها مما يتعبد بها صينت عن بعض ما سوغه المحدثون؛ كالإختصار؛ فإن المحدثين صرحوا بجواز اختصار الحديث لعارفٍ بمعناه، إلا أنهم جعلوا لذلك شروطاً؛ منها: أن لا يكون من الأذكار المتعبد بها، فالأذكار المتعبد بها لا يجوز اختصارها، بل يتعبد بها بألفاظها.

وكذلك ينبغي أن يقع التعبد بضبطها على الوجه المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال المصنف في تعليل ذلك: (فإذا حُرِّفَتْ عَنِ الْوَارِدِ فِيهَا لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهَا الثَّوَابُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهَا)، وليس مراده: انتفاء الثواب بالكليّة؛ لأنّه لا قائل به، وإنما المراد به: نقصان الثواب عن الوجه الأكمل.

فالذي يأتي بشيء من الأذكار لا على الوجه التام من جهة ضبطه، يبعد منعه من وقوع الثواب واستحقاقه، وإنما يمكن منعه من تحصيل الثواب الآتم؛ لأن الثواب الآتم إنما يحصل بكمال الضبط، كما يستفاد من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري».

وإن كان من أهل العلم مَنْ وَسَّعَ في ذلك، وقال: إِنَّ المقصود هو الدُّعاء، فعلى أيِّ وجهٍ وقع مُعَرَّبًا أو مَلْحُونًا حَصَلَ بذلك الثَّواب، وإنَّما يُنْظَرُ إلى إخلاص العبدِ فيه، وإلى هذا ذهب أبو العبَّاس ابن تيمية الحفيدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

وما ذهب إليه أبو العبَّاس ابن تيمية من التَّسْوِية بين مُعَرَّبِ الدُّعاء وَمَنْ يلحن فيه إنَّما يستقيم إذا كان مَنْ يُلْحَنُ فيه عاجزًا عن الصَّواب، فهذا قد يُقال: إِنَّ دُعَاءَهُ يحصل له الثَّواب فيه كدُعَاءِ مَنْ يُعَرِّبُ الدُّعاء ويتعبَّد به على وجهٍ صحيحٍ.

وأما مع القدرة والتَّفْرِيط: فلا ريبَ أنَّهما لا يستويان، وأنَّ مَنْ جاء به على الوجه الأكمل استحقَّ الثَّوابَ الأكمل.

ثمَّ ذكر الوجه الثالث: وهو أنَّ الذِّكْرَ المسؤولَ عنه (مِنْ أَكْدِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ؛ فَيَتَأَكَّدُ فِيهِ الضَّبْطُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ وَاللَّحْنَ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ، وَضَبْطُهَا وَتَصْحِيحُهَا وَإِعْرَابُهَا مِنْ أَحْسَنِ الْأُمُور)؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَوْضُوعٍ وَأَعْظَمُ عِبَادَةٍ يَتَعَبَّدُ بِهَا الْعَبْدُ. وهي عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِنَايَةُ بِهَا أَشَدَّ وَأَعْظَمَ.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ما يُقَوِّي ذلك ممَّا (وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ الْمَوْقُوفَةِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَلْحُونًا»)، وهذا الكلام لا أصلَ له، كما ذكره أبو العبَّاس ابن تيمية الحفيدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

ولم يأتِ في أدلَّةِ الشَّرْعِ تعليقُ القبولِ بذلك، وإنَّما يُمكن - على ما سبق - تعليقُ كمالِ الثَّواب.

أما أصلُ القبولِ: ففي ذلك نظرٌ.

ثم قال المصنّف: (وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّحْرِيفَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ اللَّحْنِ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ
المعنى، وَيُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ مَوْضُوعِهِ)؛ فهو يرى أَنَّ التَّحْرِيفَ مُفَارِقٌ لِلْحَنِ، وَأَنَّ
التَّحْرِيفَ هُوَ مَا أَحَالَ الْمَعْنَى، وَأَمَّا اللَّحْنُ فَلَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَلَا يُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ
مَوْضُوعِهِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ التَّحْرِيفَ لَحْنًا، وَاللَّحْنَ تَحْرِيفًا.
وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي خُرُوجِهِمَا عَنْ سَنَنِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ، لَكِنَّ قُوَّةَ
الْخُرُوجِ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الْمُتَعَلِّقِ؛ فَمَا أَدَّى إِلَى إِحَالَةِ الْمَعْنَى وَتَغْيِيرِهِ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ
لَحْنًا لَا يُوَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

ثم قال المصنّف: (فَمَنْ تَحَرَّى ضَبْطَ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَرَدَ فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ
أَحْسَنَ صَلَاتَهُ...»، فَشَمِلَهُ الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ بِهِ فِيهِ).

وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا يَظْهَرُ - لَا يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنَّهُ يَرِيدُ الْأَحَادِيثَ
الْوَارِدَةَ فِي تَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَتَكْمِيلِهَا وَالْإِهْتِمَامِ بِهَا، إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ
حَدِيثٌ أَوَّلُهُ: «مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ...» يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِ الْمَصْنُفِ.

وإِنَّمَا فِيهَا حَدِيثٌ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْتَنِي فِي الْحَاشِيَةِ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ
النَّاسُ، ثُمَّ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو؛ فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ بِاللَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَلَيْسَ مُنَاسِبًا
لِمَقْصُودِ الْمَصْنُفِ فِي كَلَامِهِ.

وَلَكِنَّهُ يَرِيدُ الْأَحَادِيثَ الْعَامَّةَ فِي تَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَتَكْمِيلِهَا، فَإِنَّ مَنْ حَسَّنَ صَلَاتَهُ
وَكَمَّلَهَا، حَصَلَ الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ بِهِ عَلَيْهَا.

(وَمَنْ قَصَرَ فِي ضَبْطِهِ وَحَرَفَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ) - كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ومعنى (لَمْ يَدْخُلْ)؛ أي لم يدخل في الوجه الأتم منه - كما تقدّم.

وأما إخراجَه بالكليّة: ففيه نظرٌ؛ لكنّه يكون قد قصّر فيما ينبغي عليه من تحسين صلاته.

وحينئذٍ فينبغي أن يجتهد المصلّي في ضَبْطِ ألفاظٍ ما يتعلّق بالصّلاة من تعبّداتٍ في أحكامها من أذكارها؛ كأدعية استفتاحها، وتشهّداتها، وغيرها.

ثمّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن السّعي في بيان ذلك من الإعانة على الخير، وأنّ السّاعي فيه (مُعِينٌ عَلَى الْخَيْرِ، حَقِيقٌ بِالْأَجْرِ الْجَزِيلِ؛ لِأَنَّ «الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»، خصوصاً وهو سَعْيٌ فِي ضَبْطِ لَفْظِ النُّبُوَّةِ وَصِيَّائَتِهِ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يَخْفَى).

فإنفاقُ الأوقات في العناية بضَبْطِ ألفاظِ المرويّات من وجوه العلم التي ينبغي أن يعتني بها طالبُها.

وأما إهمالُ ذلك، وقراءةُ الأحاديثِ النّبويّةِ كيفما اتّفقَ؛ فذلك من عدم المبالاة بلفظ الحديثِ النّبويِّ الشّريفِ.

والعنايةُ بذلك تُستفاد من دوام النّظر في شروح الحديث؛ التي تعتني بضَبْطِ ألفاظِ الحديثِ النّبويِّ الواردة عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن جملةِها: الكُتُبُ المُصنّفةُ في غريبه؛ فإنّ المصنّفين في الغريب يذكرون ضَبْطَ الكلمةِ وَوَجْهَها، ثُمَّ يُفَسِّرُون معناها.

وكذلك مطوّلات الشُّروح كـ«فَتْحِ الْبَارِي» لابن حجرٍ، و«شَرْحِ مُسْلِمٍ» للنّوويّ؛ يُوجَدُ فيهما العناية بهذا الأصل.

وَيَسْتَضِحُّ الْإِنْسَانُ الْمَعَاجِمَ اللُّغَوِيَّةَ الَّتِي تَفِيدُهُ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ الْمَعَاجِمِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صُحْبَةً طَالِبِ الْعِلْمِ: كِتَابُ «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْعَلَّامَةِ الْفَيُّومِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَعَ وَجَازَتِهِ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ أَنْفَعُ مِنْ «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»، وَفِيهِ مِنْ ضَبْطِ الْمَعَانِي، وَالْعَنَايَةِ بِوُجُوهِ اللُّغَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ قَوَاعِدِهَا؛ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ كِتَابٌ حَسَنٌ بَدِيعٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

فأقول: لا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة أن (يَعِزُّ) من (العِزِّ) المُقَابِل لـ (الذُّلِّ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَضَارِعِ.

قال ابن الأثير في كتاب «النهاية في غريب الحديث»: (العزیز) فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْغَالِبُ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يُغْلَبُ.

يُقَالُ: (عَزَّ) بِالْكَسْرِ إِذَا صَارَ عَزِيزًا، وَ(عَزَّ) (يَعِزُّ) بِالْفَتْحِ إِذَا اشْتَدَّ وَشَقَّ.

يُقَالُ: (عَزَّ عَلَيَّ، يَعِزُّ أَنْ أُرَاكَ بِحَالٍ سَيِّئَةٍ)؛ أَيِ يَشْتَدُّ وَيَشَقُّ عَلَيَّ.

وَذَكَرَ الرَّاعِبُ فِي «مفردات القرآن» نحوه.

وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي «الغريبين» نحوه.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: قال الفراء يُقال: (عَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ) بِالْكَسْرِ (عِزَّةً) إِذَا قَلَّ.

فـ(عَزَّ الرَّجُلُ يَعِزُّ عِزًّا وَعِزَّةً) إِذَا قَوِيَ بَعْدَ ذِلَّةٍ.

ويُقال: (عَزَّ يَعِزُّ) بِالْفَتْحِ إِذَا اشْتَدَّ.

يُقَالُ: (عَزَّ عَلَيَّ مَا أَصَابَ فُلَانًا)؛ أَيِ اشْتَدَّ.

فيُقال: (عَزَّ فُلَانٌ فُلَانًا يَعِزُّهُ) بِالضَّمِّ (عِزًّا) إِذَا غَلَبَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ

﴿٢٣﴾ [ص: ٢٣].

وَقَالَ الْفَارَابِيُّ فِي «ديوان الأدب»: أَبْوَابُ الْمُضَاعَفِ، بَابُ (فَعَلَ يَفْعُلُ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ مِنَ الْمَاضِي، وَضَمِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأُورِدَ فِيهِ أَفْعَالًا كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ: (وَعَزَّه)؛ أَيِ

غلبه.

ثم قال: (بابُ فَعَلَ يَفْعُلُ) بفتح العين من الماضي، وكسرها من المستقبل، وأورد فيه أفعالاً كثيرةً إلى أن قال: (وَعَزَّ مِنَ الْعِزَّةِ) نقيض (الذلَّة)، وأصلها من الشدَّة.

وقال الرَّمْخَشَرِيُّ في (كتاب الأفعال): باب (فَعَلَ يَفْعُلُ) بالكسر من المضاعف، ثم أورد فيه (ضَجَّ يَضِجُّ، وَصَحَّ يَصِحُّ، وَفَرَّ يَفِرُّ، وَضَلَّ يَضِلُّ)، وأشياء كثيرة، إلى أن قال: (وَعَزَّ يَعِزُّ إِذَا صَارَ عَزِيزًا)، و(عَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ عِزَّةً) إِذَا قَلَّ.

وقال أبو بكر ابن القوطية في (كتاب الأفعال): (عَزَّ يَعِزُّ) بالكسر (عِزَّةً وَعِزًّا) إِذَا صَارَ عَزِيزًا.

والشَّيْءُ عِزًّا وَعِزَّازَةً تَعَزَّزَ: والشَّيْءُ عَظُمَ.

والرَّجُلُ عِزًّا: كَرُمَ.

وَعَزَزْتُ الرَّجُلَ أَعَزَّهُ - بِالضَّمِّ - عِزًّا: غَلَبْتُهُ، وَأَيْضًا أَعْتَنَتُهُ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نُقُولاً عَنْ جَمَلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ؛ كَابْنِ الْأَثِيرِ، وَالرَّاعِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَالْهَرَوِيِّ صَاحِبِ «الْغَرِيِّينَ»، وَالنَّوَوِيِّ النَّاقِلِ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَّاءِ، وَالرَّمْخَشَرِيِّ، وَالْفَارَابِيِّ، وَابْنِ الْقُوطِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

والحاصل من كلامهم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ (عَزَّ) يَجِيءُ مُضَارِعُهُ عَلَى

ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

- أَوَّلُهَا: (عَزَّ، يَعِزُّ) بضمَّ عينٍ مضارعٍ، بمعنى: غلبه.
- وَثَانِيهَا: (عَزَّ، يَعِزُّ) بفتح عينٍ مضارعٍ، بمعنى: اشتدَّ وضاق.
- وَثَالِثُهَا: (عَزَّ، يَعِزُّ) بكسر عينٍ مضارعٍ، بمعنى: قَلَّ، أو عَظُمَ، أو كَرُمَ، أو ضُدُّ الدُّلِّ.

وحيثُ يكونُ المناسبُ من هذه المعاني في مضارعٍ في قولِ الدَّاعي - كما جاء في الحديث - هو الكسر؛ فيكونُ ضَبَطُهُ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»؛ أي لا يُحَصِّلُ الْعِزَّةَ مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بل تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّلَّةُ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة]، فالمُعَادُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَقِيقُونَ بِالذَّلَّةِ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُمُ الْعِزَّةُ حِينَئِذٍ.



قال المصنف رحمه الله:

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ (عَزَّ) لَهُ مَعَانٍ؛ فَبَعْضُهَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ، وَبَعْضُهَا بِالْفَتْحِ، وَبَعْضُهَا بِالضَّمِّ.

وقد نظمتُ في ذلك أبياتاً فقلتُ:

يَا قَارِئًا كُتِبَ الْآدَابُ كُنْ يَقْظًا	وَحَرِّ الْفَرْقِ فِي الْأَفْعَالِ تَحْرِيرًا
(عَزَّ) الْمُضَاعَفُ يَأْتِي فِي مُضَارِعِهِ	تَثْلِيثُ عَيْنٍ بِفَرْقٍ جَاءَ مَشْهُورًا
فَمَا كَدَ (قَلَّ) وَضِدَّ الدُّلَّ مَعَ عِظَمِ	كَذَا كَرُمْتَ عَلَيْنَا جَاءَ مَكْسُورًا
وَمَا كَدَ (عَزَّ) عَلَيْنَا الْحَالُ أَيْ صَعِبَتْ	فَافْتَحَ مُضَارِعَهُ إِنْ كُنْتَ نَحْرِيرًا
وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الْأَفْعَالُ لَا زِمَةَ	وَاضْمُمُ مُضَارِعَ فِعْلٍ لَيْسَ مَقْصُورًا
عَزَزْتُ زَيْدًا بِمَعْنَى قَدْ غَلَبْتُ كَذَا	أَعْتَنَهُ فَكِلَاذَا جَاءَ مَأْثُورًا
وَقُلْ إِذَا كُنْتَ فِي ذِكْرِ الْقُنُوتِ وَلَا	يَعِزُّ يَا رَبُّ مَنْ عَادَيْتَ مَكْسُورًا
وَأَشْكُرْ لِأَهْلِ عُلُومِ الشَّرْعِ إِذْ شَرَحُوا	لَكَ الصَّوَابَ وَأَبْدَوْا فِيهِ تَذْكِيرًا
وَأَصْلَحُوا لَكَ لَفْظًا أَنْتَ مُفْتَقِرٌ	إِلَيْهِ فِي كُلِّ صُبْحٍ لَيْسَ مِنْكُورًا
لَا تَحْسِبَنَّ مِنْطَقًا يُحْكِي وَفَلَسَفَةً	سَاوَى لَدَى عُلَمَاءِ الشَّرْعِ قِطْمِيرًا



قال الشارح وفقه الله:

خَتَمَ الْمَصْنَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ هَذَا بِنَظْمٍ مَا قَرَّرَهُ فِيهِ مِنَ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأُئِمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاضْمُمُ مُضَارِعَ فِعْلٍ لَيْسَ مَقْصُورًا)؛ أَي لَيْسَ لَازِمًا.

واللَّازِمُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَدْعِي مَفْعُولًا، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى الْفَاعِلِ.

فَالْأَفْعَالُ الْمَتَقَدِّمَةُ كُلُّهَا لَازِمَةٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ بِمَعْنَى: غَلَبَتْهُ، وَهُوَ (عَزَّ، يَعْزُّ) بِضَمِّ عَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِعْلًا مُتَعَدِّيًا.

ثُمَّ عَرَّضَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ بِحَالِ مَنْ ذَكَرَ الضَّمَّ، فَكَأَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ وَرَدَّ عَلَى السَّائِلِ رَجُلٌ لَا عَنَايَةَ لَهُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا عَنَايَتُهُ بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ يَعْنِي بِالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ مَنْطِقٍ وَفَلَسَفَةٍ وَيُهْمِلُ عُلُومَ الشَّرْعِ، فَتِلْكَ الْعُلُومُ لَا تُسَاوِي لَدَى عُلَمَاءِ الشَّرْعِ قُطْمِيرًا؛ وَهُوَ اللَّفَافَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى النَّوَاةِ.

وَهَذَا آخِرُ التَّقْرِيرِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ إِقْرَاءُ الْكِتَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ

سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

فِي جَامِعِ الْإِيمَانِ بِحِى النَّسِيمِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ









